

5980 - عليه دين من شراء شيء محرم فهل يسده

السؤال

هل يجوز لشخص أن يسد دينا على شيء محرم اشتراه؟

الإجابة المفصلة

ينظر في هذا الشيء المحرم فإن كانت المعاملة مع شخص مسلم فإنه لا يجوز التسديد حينئذ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأن ما حرم الشارع بيعه فلا ثمن له، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال: (فإن جاء يطلب ثمنه فاملأوا كفه تراباً) وهو في الصحيح من حديث ابن عباس.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري (2083)، وحلوان مصدر حلواته حلواناً إذا أبغضيتها، وأصله من الحلاوة شبة بالشيء الحلو من حيث إنها يأخذها سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلواته إذا أطعمنته الحلو، وحلوان أيضاً الرشوة.

لكن إن أكره على التسديد فحينئذ يسد ويستغفر الله ويتوسل إليه من شراء المحرمات سواء من المسلم أو من غيره.

وإن كانت المعاملة مع غير مسلم وهو في دينه لا يرى حرمة الشيء الذي باعه فلا بد من التسديد مع التوبة، وعلى المسلم أن ينتهي عن التعامل بما حرم الله عز وجل.